

الذخيرة

حديث جابر المتقدم والمشعر الحرام جبل المزدلفة يقال له قزح ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه أجزأه ومن مر بها ولم ينزل فعليه دم وإن نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفع مع الإمام وأجزأه ويستحب الدفع مع الإمام ولا يتعجل قبله وواسع للنساء والصبيان التقديم والتأخير ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار بل يدفعوا قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه قال سند الوقوف بالمشعر الحرام مستحب لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام البقرة ومزدلفة كلها موقف ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك وح و ش لأنه إنما أحل بدعاء في تريض ووافق أشهب ابن القاسم ها هنا في المغمي عليه يمر به بمزدلفة وخالفه في عرفة لأنها ركن وأما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه ومن تركه من غير عذر فعليه دم وقاله الأئمة خلافا لعبد الملك والفرق بينه وبين المبيت أن المبيت للاستراحة غير نسك والنزول الواجب يحصل بحط الرجل والتمكن من المبيت ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافا ل ش لما في مسلم أن سودة استأذنته ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حط الناس فأذن لها ولم يبين لها وقتا مخصوصا وقال ح يقف بالمشعر حتى يسفر لأنه في حديث جابر لنا ما في البخاري كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي فدفع قبل طلوع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير قال ابن حبيب ويفعل في الدفع مع المشعر من السكينة والوقار مثل الدفع من عرفة ويهرول في بطن محسر قدر رمية الحجر لأنه في حديث جابر المقصد السابع جمرة العقبة وفي الكتاب يرمي جمرة العقبة يوم النحر